

المجموع

مستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف فظاهره مخالف للحديث المذكور وقد قال الشاشي هذا الذي قاله فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء المسألة الثامنة عشرة يسن السلام على الصبي والصبيان لحديث أنس رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعله رواه البخاري ومسلم وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وفي رواية ابن السني وغيره قال السلام عليكم يا صبيان وإذا سلم على صبي قال المتولي وأصحابنا لا يلزمه الجواب لأنه ليس مكلفا ولكن يستحب له الجواب ولو سلم على جماعة فيهم صبي رد الصبي ولم يرد أحد من البالغين قال القاضي حسين والمتولي والرافعي وغيرهم لا يسقط الفرض عنهم بجوابه لأن الجواب فرض والصبي ليس من أهل الفرض وقال الشاشي يسقط به كما يصح أذانه للرجل ويحصل به أداء الشعائر وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت لكن الأصح المنصوص سقوطه في صلاة الميت والأصح هنا خلافه ولو سلم صبي على بالغ قال القاضي والمتولي والرافعي في وجوب الرد عليه وجهان بناء على صحة إسلامه والصحيح وجوب الرد لعموم قول الله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها النساء قال الشاشي هذا البناء المذكور فاسد وهو كما قال المسألة التاسعة عشرة سلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال في كل ما سبق قال أصحابنا ولو سلم رجل على امرأة أو امرأة على رجل فإن كان بينهما محرمة أو زوجية أو كانت أمته كان سنة ووجب الرد وإلا فلا يجب إلا أن تكون عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة قال المتولي وإذا سلم على شابة أجنبية لم يجز لها الرد ولو سلمت عليه كره له الرد عليها ولو كان النساء جمعا فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعا كثيرا فسلموا على المرأة الواحدة فهو سنة إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها فتنة لحديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا رواه أبو داود والترمذي